بكرة واصيلا انتهي **قوله** زكريا بالمد والقصر وبهما قرئ في السبع انتهي مدابغي على التحرير

قوله الانصاري نسبة للانصار وهم الاوس والخزرج وينتسب الشيخ الى الخزرج منهم وهو جمع ناصر كاصحاب جمع صاحب او جمع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قلة على وزن افعال واشكل بان جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة والانصار الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما فان قلت النسبة للجمع انما تكون لمفرده وقد نسب هنا لنفس الجمع قلت محله ما لم يجر الجمع مجرى المفرد كالانصار فانه صار علما عليهم بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك انتهي حفني وبلد الشيخ سنيكة كجهينة قرية بالشرقية قرب بلبيس وكان الشيخ يكره النسبة اليها انتهي شيخنا **قوله** تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة له كالغمد للسيف والمقصود المبالغة فلا يرد ان الغمد اي القراب لا يعم السيف كله انتهي شيخنا **قوله** فسيح جنته اي واسع جنته فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة كاشفة لان الجنة لا تكون الا واسعة انتهي شيخنا **قوله** ببركته اي بعلومه ومعارفه انتهي شيخنا وفي المختار البركة النما والزيادة والتبريك الدعا بالبركة ويقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك ومنه قوله تعالى ان بورك من في النار وتبارك الله اي بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن انتهى **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله الى اخر الشرح هذا مقول القول فجملة الشرح في محل نصب بقال انتهي شيخنا فائدة قال بعضهم يجب اي من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف اربعة امور البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد ويسن له ثلاثة امور تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال انتهى عبد البر على التحرير وفي ملا علي قاري على الشمايل ما نصه ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها

تشهد

تشهد فهي كاليد الجذما واخرجه ابو داود في سننه والمؤلف في جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايما الى عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثنا واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما وكذا تصريح القسطلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التاويل المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياهما لكن توسع فيه فاستعمل في الثنا على الله تعالى والحمدلة واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول نحوا وصحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التاويلات المتقدمة والاظهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمنه صلى الله عليه وسلم من ايام الجمعة والاعياد وغيرهما فان التصنيف حدث بعد ذلك انتهي **قوله** الحمد لله على افضاله تبع في ذلك الجلال المحلي في شرحه الاصلي وان كان عبر بدله في شرحه الفرعي بقوله على انعامه والسر فيه ان مادة الافضال كما نبه عليه بعض المحققين انما تستعمل غالبا في الشي النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمن عليه الصلاة والسلام في قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربي بخلاف مادة الانعام وجملة الحمد ان كانت خبرية فالظرف اعني على افضاله متعلق اما بالمبتدا وهو الحمد والمعنى كل حمد او جنسه على افضال الله لله وهو صحيح الا انه لا فائدة في الاخبار به الا ان يلاحظ المعنا فخفظ واما بالحمد اللازم

Copyright © King Saud University